☆ حافظ شبیر أحمد جامعي

التلفيق بين المذاهب الفقهية

كانت عملية الاختيار من آراء المذاهب الإسلامية أ والانتقاء منهابمنزلة الضوء الأ خضر الذى أضاء الطريق أمام العالمين علىٰ إنها ضوء الفكر الإسلامى فى العصر الحاضر و القائمين فعلاً بوضع التشريحات أوالتقنينات المستمدة من الفقه الاسلامى ، مسايرة لمتطلبات التطوّر ، وضغط الحاجات ، ومراعاة مصالح الناس فى كلّ زمانٍ و مكان.

وقد استجاب المصلحون إلىٰ دواعى النهضة ، أوالحركة المطلوبة ، فقاموا باختيارالحق أوالأفضل و الأصلح من الأراء الفقهية المتعدّدة فى المسألة الواحدة ، لجعل " الفقه المختار " يتفق مع المصلحة العامّة فى هذا العصر ، وذلك عملاً بالمبادئ أوالأسس الأتية:

١. الحق واحد لايتعدد ودين اللّٰه واحد مستمدمن معين واحد: هوالكتاب والسنّة وعمل السلف الصلح.

٢. الإخلاص.

٣. دفع الحرج أوخاصية اليسر والسماح

٤. مراعاة مصالح الناس و حاجاتهم المنجدّدة.

٥. لاواجب إلّاما أوجبه اللّٰه ورسولهُ، ولم يوجب اللّٰه ورسولهُ علىٰ أحد من الناس ان يعمل فى دين اللّٰه من غير معرفة دليله.

٦. فيه نظر

لامانع شرعاً من تقليدأئمة المذاهب والمجتهدين ، كمالامحذورفى الشئوع من التلفيق بين أقوال المذاهب عملاً بمبدأ اليسرفى الدين: " يريد اللّٰه بكم اليسرولا يريد بكم العسر "

ومن المعلوم أنّ اغلب النّاس لامذهب لهم ، وإنّمامذهبهم مذهب مفتيهم ، وهم .

☆ لیکچرر شعبہ اسلامیات اسلامیہ یونیورسٹی بہاولپور

حريصون على أن يكون عملهم شرعيًا.

لكن في خضم هذا الاتجاه بالانتقاء من المذاهب، لابدّ من معرفة الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، حتى لاينقلب الأمر الى فوضى، أو يصبح عملاً بالدغبة المحضة و الهوى الشخصي دون دليلٍ شرعي اوموغ مقبول، ولأنّ اختيار الأيسونوعٌ من الاجتهاد (٢).

تكلّم الأصوليوّن كثرًا فيما إذا اختلف مجتهدوعصر في مسألتين على قولين: هل لمن يجتهد بعد هم أن يأخذفي إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الأخرى بقول أخرى وفيها اذا اختلف مجتهد و عصرفي مسألة إلى رأيين حيث لايجوز إحداث رأيٍ ثالث، أم أنه لايعدّ إجماعاً لعدم اتفاق جميع مجتهدي الأمّة على رأيٍ واحدٍ؟

وقد تناول متقدمو الأصوليين كلّ واحدة من هاتين المسألتين على حدة، وتبعهم في ذلك كل من البيضاوي في المنهاج (٣) وابن السبكي في جمع الجوامع (٤) والقرافي في التنقيح (٥) لكنّ الأصوليين بعد ذلك جعلوا منهما مسألة واحدة في البحث والحكم، وعلى هذا كلّ من الأمدي (٦) وابن الحاجب (٧) وصدرالشريعة (٨) وكمال الدين بن الهمام وَملّا خسرو (٩) وعبدالشكور (١٠) وهؤلاء منهم مَن أجازذلك مطلقاً، وكثيرٌ منهم يرى عدم الجواز مطلقاً (١١): لِأنّ ذلك يعدّ إجماعاً من الأمة كلّها على حصرالأقوال في هذين الرأيين فقط (١٢).

أ. التلفيق:

جاء في كتب اللغة: لفق الثوب من باب ضَرَب وهوان يضمّ شقّه إلى الأخرى فيخيطهما (١٣)، ومنه ضمّ الأشياء والأمور الملائمة بينهالتكون شيئاً واحدًا أوتسير على وتيرة واحدة. وقد استعمله علماء الحديث بهذاالمعنى، وصنّفوا علمًا سمّوه علم تلفيق الحديث، يبحثون فيه عن الملائمة والتوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهرًا، وذلك بتخصيص العام و تقييدالمطلق إلى غير ذلك من وجوه التأويل. وقدلفّق البخاري حديث الإفك من متون احاديث متعددة (١٤).

وَامّا اصطلاحًا: فهو الإتيان بكيفية لايقول بهاالمجتهد. ومعناه يترتب عليه لعمل بتقليد المذاهب، والأخذ في مسألة واحدة بقولين أوأكثر: فكلّ واحدٍ منهم يقدّر بطلان تلك الحقيقة الملفقة. ويخفّق ذلك إذا عمل المقلّد في قضية واحدة قولين معًا،

أوبأحدهما مع بقاء أثرالثانى.(١٥)

مثل أن يقلّد شخص فى الوضوءِ مذهب الشافعى فى الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، ثمَّ يُقلّد أبا حنيفة أومالكاً فى عدم نقض الوضوء بلمس المرأة خاليًا من قصدالشهوة ووجودها ، ثم يصلّى ، فإن هذا الوضوء الذى صلى به لم يقل به كلّ واحدٍ من هؤلاءِ الأئمة ، فالشافعى يعدّه باطلاً لنقضه باللمس وأبوحنيفة لايجيزه لعدم مسح ربع الرأس ونحوذلك.(١٦)

ب. تتبّع الرخص أواختيا رالأيسر

أن يأخذ الشخص من كلّ مذهب ماهوأهون عليه و أيسرُ فيما يطرأ عليه من المسائل (١٧). لأنَّ معنى الرخصة فى اللغة التسهيل أوالتيسير (١٨). ومنه رخص السعرضد الغلا إذاتيسّروسهل . وَفى اصطلاح الأصوليين على ماشرع لعذر شاق من اصلٍ كلّى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه (١٩).

ولايبعد الكلام هنافى تتبّع الرخص فى تلفيق الحكم الشرعى : لأنّ المقصود بتتبّع الرخص من كل مذهب ماهو الأهون فيما يقع من المسائل ، وهذه هى التى محلّ خلاف . أمّا تتبّع الرخص بمعنى ماينقض به حكم الحاكم من مخالف النصّ وجلىّ القياس (٢٠) فهو ممنوعٌ اتّفاقًا.

ويقول ابن اميرالحاج الحنفى (٢١) : وليس بضائرٍ على المكلف ان يتتبّع الرخص كيفما كان ، فمن اعتقد زواجهٔ دون صداق مقلّدًا الشافعية ، ودون شهود مقلّدًا المالكية مع توافرالإشهار فانّ عقده صحيح: إذ لم يقل مالك : إنّ نكاح مقلّدالشافعى فى عدم الصداق باطل ، والإلزام ان تكون أنكحة الشافعية باطلة ، ولم يقل الشافعى إنّ من قلّد مالكاً فى عدم الشهود: نكاحه باطل ، والإلزام أن تكون أنكحة المالكية عندهٔ باطلة. ويقول أيضًا. وتتبّع الرخص لا يمنع منه مانعٌ شرعى. والغلب أنَّ مايقوله المعارضون من كفّ الناس عن تتبع الرخص إنّما يقصدون به منع العامى من أن يأخذ من كلّ مذهب ماهو الأخف على النفس ، ولاأدرى ماالذى يمنع من هذا، وما علمت من الشئه ع ذمّه ، وكان الرسولُ يحبّ للنّاس ماخفّف عليهم.

وقال الغزالى (٢٢) . وليس للعامّى ان ينتقى من المذاهب فى كلّ مسألة اطيبها عندهٔ فيتوسّع بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عندالمفتى ،

ولذافإنّهٔ بجب أن يتبع ظنّه فى الترجيح ، فلا يقتصرعلى ملا حظة التخفيف بتتبّع الرخص.

وَقال الشاطبى (٢٣) : ليس تتبّع الرخص والاختيار بالتشهّي ، والشرع جاء بالنهى عن اتباع الهوىٰ والغرض. يجب ترجيح الاقوال بالدليل الأقوى ، ولو كان مقلّدًا(٢٤).

وقال الحنابلة و المالكية فى الأصح عندهم منع تتبع الرخص فى المذاهب (٢٥): لأنّهٔ ميلٌ مع أهواء النفوس ، والشرع جاء للنهى عن اتباع الهوى. قال تعالىٰ ، فإن تنازعتم فى شئٍ فردّو إلى الله والرسول (٢٦) فلا يصح ردّ المتنازع فيه الى أهواء النفوس وإنّما يُردإلى الشريعة.

ونقل عن ابن عبدالبرّ أنّه لايجوز للعامى تتبع الرخص إجماعًا ، والأولى الاحتياط بالخروج سن الخلاف بالالتزام الاشدّا لأقوى : لأنَّ العمل بأقوى الدليلين يرجع إلى حديث "دع ما يريبك إلى مالا يريبك" (٢٧) .

قال القرافى المالكى: وأكثر أصحابناوالشافعى والمراجع عندالحنفية (٢٨) بجواز تتبع الرخص: لأنّهٔ لم يوجد فى الشرع مايمنع من ذلك: إذ للإنسان ان يلك الأخف عليه اذاكان لهٔ اليه سبيل ، بأن لم يكن عمل بأخر ، بدليل أنَّ سنة الرَّسولٌ الفعليّة والقولية تقتضي جوازهٔ. فإنّه عليه السلام ماخيّر بين الرأيين إلأاختار أيسرهما مالم يكن إثماً. (٢٩) وقال أيضاً: إنَّ هذا الدين يُسرٌ ، ولن يُشادّ الدين أحدٌ إلأغلبه (٣٠).

والخلاصة أنّ مبدأ الأخذ بالرخص أمر محبوبٌ ، ودين الله يُسر ، وما جعل عليكم فى الدين من حرج. (٣١) لكن يجب مراعاة الضوابط: لأنّه يترتب على مبدأ الأخذ بالأيسر من مفاسد (٣٢) وهو:

١. الضلال فى الفتوى بمحاباة القريب أوالصديق فى تتبع رخص المذاهب اتّبا عاًللغرض والشهوة.

٢. الادّعاء بأنّ الاختلاف حجّة على الجوازأ والإباحة، حتى شاع بين الناس الاعتماد فى جواز الفعل علىٰ كونهٖ مختلفاًفيه بين العلماء.

٣. اختيار الأقوال بالتشهّىّ لاعلى ترتيب أصولها.

٤. التخلّص من الأحكام الشرعية وإستفباطها جملةً ، عملاً بمبدأ الأخذ بأخف القولين لا بأثقلهما إذًا التلفيق الجائز مجالهُ محصورٌ فيمالم يتضمن الإعراض عمّا أنزله اللّهتعالىٰ أوالذى لم يتضح فيه رجحان الحق (٣٣).

ج. الضوابط الشرعية للأخذ بأيسرالمذاهب

لم أجد فيما اطّلعت عليه من كتب علماء الأصول والفقه بحثاً مستقلاً بهذا الموضوع ، ويمكن وضع ضوابط شرعية للأخذ بأخز بأيسرالمذاهب من طريق الاستنباط أوالاستخلاص ممّا كتبهُ الأصوليّون والفقهاء فى بحث التلفيق وتتبع الرخص والتقليد عمومًا ، وهى:

١. أن يتقيّد الأخذبالأيسرفى مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنيّة : أى القضايا العلمية التى ثبتت أحكامها بطريق ظنّى أغلبى كأحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات : التى ليس فيها نصّ قطعى أواجماعٌ أوقياس جلى. وهذا هو مجال التقليدوالتلفيق. أمّا غير ذلك فلايصح الأخذ فيه بالأيسر ، مثل مسائل العقائد وأصول الإيمان والأخلاق كمعرفة اللّهتعالىٰ وصفاتهٔ وإثبات وجوداللّه و وحدانيّته ودلائل النبّوة ومثل كلّ ولمٍ من الدين بالضرورة.

٢. ألاّ يترتّب على الأخذبالأيسر معارضة المصادر الشرعية القطعية مثل الكتاب والسنّة والإجماع أوأصولها ومبادئها العامّة(٣٤).

٣. ألاّ يؤدّى الأخذ بالأيسر إلى التلفيق الممنوع ، وهذا يشمل ثلاثة أنواع:

أ. تتبع الرخص عمدًا : أى الأخذ بالأيسر بدون ضرورة ولاعذر

ب. التلفيق الذى يستلزم الرجوع عمّا عمل به تقليدًا ، أوعن أمرمجمع عليه لازم لأمرقلّده.

ج. التلفيق الّذى يستلزم إذا أدّى الأمر إلى الانحلال من مسئوولية التكاليف الشرعية أواالبعث بالدين وقضايا الزواج أوالإضرار بالبشرأوالفساد فى الأرض أوالإضرار بالمصلحة الا جتماعية.

٤. أن تكون هناك ضرورة أوحاجة للأخذ بالأيسر : لأنّه يجب أن الشرع جاء بالنهى عن اتباع الهوىٰ . إذًا الواجب الدليل الراجع والمصلحة المعتبرة.

٥. أن يتقيّد الأخذ بالأيسربمبد إلترجيح : أى أن يكون الهدف العام أوّلاً

هوالعمل بالرّأى الأقوى أوالأرجع بحسب رجحان دليله : لأنّ الأخذ بالأيسر نوعٌ من الاجتهاد ، والمجتهد ملزم باتّباع الدليل الراجح المؤدّى إلى الصواب بحسب ظنّه . لذا أوجب الأصوليّون على المفتي أوالمجتهد ان يتبع القول لدليله ، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً ، بل يختار أقواهادليلاً وذلك لأنّ الصحابة أجمعوا فى الحوادث ، والأصل اتفاق الشرع مع العقل ، قال القرافى (٣٥) " إنّ الحاكم إن كان مجتهدًا فلايكون لهُ أن يحكم بالمشهور فى مذهبه. وإن لم يكن راجحًا عندهُ ". وقال أيضًا : " أمّا الحكم أوالفتيا بما هومرجوحٌ فخلاف الإجماع ".

ويمكن اختصائه هذا الضابط فى أمرين.

أ. أن تكون المسألة اجتهادية ليس فيها دليلٌ راجحٌ.

ب. أن تكون هناك ضرورة أوحاجة أومصلحة أوعذر.

إنَ الثروة الفقهية الضخمة التى تنظّم كلّ الأحكام الكفيلة بحلّ مشكلات الناس . والتى خلفهالنا سلفنا الصالح ، لاتقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة. الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية. وإنّما تشمل كلّ المذاهب المعروفة ، ماشتهر منها ومانقرض كمذهب الليث بن سعد (٣٦) والأوزاعى (٣٧) وابن جديد الطبرى (٣٨) وداود الطاهرى (٣٩) والثورى (٤٠) وآراء الصحابة والتابعين و تابعي التابعين (٤١) فقد بحد فيهما مايؤدّى لنافائدة كبرى فى نهضتها المرجوّة : لأنّ ذلك اولى من أخذ أحكام غير شرعيّة ذات مصدرٍ غربي أوشرقيّ ، ودين الله يسرٌ لاعسرٌ ، ولاحرج فيه ، وتحقيق المصالح والحاجات أمرٌ مطلوبٌ شرعًا. وعلى هذا لاحرج على المشرّع واضع القوانين فى الاختيار

من كل هذه الآراء والمذاهب الاجتهادية : لأن لا إثم على ثبوت المذهب عند المقلّد وغلبة الظن على صحته وحيث ثبت عندمذهب من مذاهب صحّ لهُ أن يقلدّه ، ولوكان صاحب المذهب من غيرالأربعة . ولذلك انعقد الإجماع على أنّ من اسلَمَ ، فلهُ ان يقلدّمن شاء من العلماء من غير حجر ، وأجْمع الصحابة رضى الله عنهم على أنّ التفتى أبابكر و عمر نكير (٤٣) وبهذا يتبيّن أن لادليل على إلزام الناس بمذاهب الأئمّة الأربعة رضى الله عنهم ، فهم و غير هم سواء ، ويجوز تقليد غير الأرربعة إذا صحّت (٤٤).

ونفهم مماسبق أن التلفيق يترتب على التقليد.

د. ماالتقليد؟

هوانّباع قول إنسانٍ دون معرفة الحجّة على صحّة ذلك القول ، وإن توافرت معرفة الحجّة على صحة التقليد نفسه ، ولا فرق بين أن تسمّى هذا العمل تقليد أواتّبا عًا ، وكلا هما بمعنى واحد ، ولم يثبت أيّ فرقٍ لغوى بينهما. وقد عبّرالله تعالىٰ بالاتباع عن التقليد فى أسوأ أنواعه فقال: إذ تبرّأ الذين اتّبعُو من الذين اتبعو اورأ والعذاب وتقطّعت بهم الأسباب. وقال الذين اتبعوا لوأنّ لنا كَرّةً فنتبرأ منهم كما تبرأوامنّا (٤٥) فمامن شكٍ أن المراد بالاتباع هنا هوالتقليد الأعمى الذى لامساغ لهٗ (٤٦).

إنّ اتباع الكتاب والسنة اتباع لمعصوم ، و اتباع الأئمة اتباع لغير معصوم. وقدعلم كلّ عاملٍ فى الدنيا أنّ الناس جميعًا لوعرفوا كيفية اتباع المعصوم والوسيلة إلى فهم المراد من علامه لماانقسم إلى قسمين: مقلّدين ومجتهدين . ولما قال الله تعالىٰ فى الصنف الأول "فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"(٤٧). فقد أمرهم باتباع أهل الذكرمع أنهم غير معصومين ، ولم يأمر بالرجوع إلى ألفاظ الكتاب والسنة مع أنهما معصومان.

هـ. الأدلّة على مشروعية التقليد ووجوبه عند عدم التمكّن من الاجتهاد(٤٨)

١. قوله تعالىٰ: "فاسئلواأهل الذكر إن كنتم لاتعلمون"(٤٩). أجمع العلماء على أنّ الآية أمرٌ لمن لايعلم الحكم ولادليله باتباع من يعلم ذلك . وقد جعل عامّة علماء الأصول هذه الآية عمد تهم الأولى فى أنّ على العامى تقليد العالم المجتهد.

ومثل هذه الآية فى الدلالة نفسها قولهٗ تعالى: وماكان المؤمنون لينفرو اكافّة فلولانفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقّهوا فى الدين ولينذ رواقومهم إذارجعوا إليهم لعلّهم

يحذرون (٥٠). فقد نهى اللّه تعالى أن ينفرالناس كافّة للغزووالجهاد ، وأمئر ببقاء طائفةٍ منهم يتفرّغون للتفقه فى دين اللّه، حتى إذاعاد إخوانهم إليهم وجد وافيهم من يفتيهم فى امر الحلال و الحرام وبيان حكم اللّه تعالى (٥١).

٢. مادلّ عليه الإجماع من أصحابه ﷺ كانوايتفاوتون فى العلم ، ولم يكونوا جميعهم أهل فتيا ، ولاكان الدين لوأخذ عن جميعهم.

بل كان فيهم المفتى والمجتهد وهم قلّة بانسبة لسائرهم، وفيهم المستفتى المقلّد وهم الكثرة الغالبة فيهم ، ولم يكن المفتى من الصحابة يلتزم مع ذكر الحكم بيان دليله للمستفتين. وقد كان الرسول ﷺ يبعث الفقيه من الصحابة إلى المكان الذى لايعلم سكّانه من الإسلام إلّاعقيدته والإعتقاد بأركانه ، فيتبعونه فى كلّ مايفتيهم ، ويحملهم عليه من العبادات والمعاملات وعامّة شؤون الحلال والحرام. وربّما يكون أمرٌ لم يجد فيه دليلاً من الكتاب ولاالسنة. فيجتهد فيه ويفتيهم بما هداه إليه اجتهاده ويقلّدون فى ذلك.....(٥٢).

وقد كان المتصدّدون للفتوى فى عمصرالصحابة أفرادًا محصورين عرفوابين الصحابة بالفقه والرواية وملكة الاستنباط ، وأشهرهم الخلفاء الأربعة وعبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعرى ، ومعاذبن جبل ، وأبى بن كعب ، وزيدين ثابت. وأمّا المقلّدون لهؤلاء فى المذهب والفتوىٰ فكانوافوق العصر.

أمّا فى عهد التابعين فقد اتّسعت دائرة الاجتهاد ، وسلك المسلمون فى هذاالعهد الطريق نفسه الذى سلكه أصحاب رسول الله. إلا أنّ الإجتهاد تمثل فى مذهبين رئيسين هما مذهباالرأى والحديث ، نسبة العوامل الاجتهادية.

ومن أقطاب مذهب الرأى فى العراق: علقمة ابن قيس ، ومسروق بن الأجدع وإبراهيم بن يزيد ، وسعيد بن جبير . وقد كان عامّة من فى العراق وماحولها يقلّدون هذا المذهب دون أىّ نكير.

ومن أقطاب مذهب الحديث فى الحجاز : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، ونافع مولى عبدالله بن عمر ، مكان عامّة اهل الحجاز وما حولها يقلّدون هذا المذهب دون أىّ نكير.

وقد كان بين أقطاب هذين المذهبين مناقشاتٌ وخصومات حادّة فى بعض الأحيان ولكنّ العوام والمتعلّمين ، ممّن كانوا دونهم فى العلم والفقه ، لم يكن يعنيهم شأن تلك الخصومة: إذ كانوا يقلّدون من شاؤوا أومن كان قريبًا منهم ، دون أىّ أنكار من أحدٍ غيرهم . ومناقشة المجتهدين بعضهم بعضًا لا تنعكس بأىّ تبعة أوّ مسؤولية على الجاهل المعذور (٥٣).

٣- الدليل العقلى

إنّ من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد ، إذا حدث به حادثة فرعية ، وإماّ أن لايكون متعبدّ ابشئٍ أصلاً ، وهو خلاف الإجماع ، وإمّا أنّه كان متعبّدًا بشئٍ ، فإمّا بالنظر فى الدليل المثبت للحكم وإمّا بالتقليد . والأوّل ممتنع: لأن ذلك ممّا يفضى فى حقّه وحقّ الخلق أجمع إلى النظر فى أدلة الحوادث والاشتغال عن المعايش وتعطيل الحرف والصناعات وخراب الدنيا بتعطيل الحرث والنسل. فلم يبق إلّاالتقليد ، وإنّه هوالمتعبد به عند ذلك الغرض .

ولمّا رأى العلماء تكامل كلّ من دليل الكتاب والسنّة والعقل على أنّ العامّى اوالعالم الذى لم تبلغ درجة الاستنباط والا جتهاد ليس لهٗ أن يقلّد مجتهدًا بالدليل . قالوا: إنّ فتوى المجتهد بالنسبة للعامّى مثل دليل الكتابن والسنة بالنسبة للمجتهد : لأن القرآن كما ألزم العام به التمسّك بدلائله وبراهينه ، فقد ألزم الجاهل بالتمسّك بفتوى العالم واجتهاده ، وفى بيان ذلك يقول الشاطبى: " فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام ، كالأدلّة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين(٥٤).

و- هل التزام مذهب معين أمرٌ مطلوبٌ أصوليًّا؟

إنّ واجب الجاهل أن يقلّد ، والأمر فى ذلك مطلق ، كما هو واضحٌ من دلالة قوله تعالىٰ: فاسألواهل الذكر إن كنتم لاتعلمون(٥٥) . فلمّا سأل الجهل أهل الذكر وقلّدهم فقد طبّق أمر الله تعالىٰ بالنسبة لنفسه ، سواء التزم إمامًا بعينه أولم يل تزمه ، وسواء كان التزامه بسبب قربه منه أو بسهولة اطّلاعه على مذهب أو مزيد الاطمئنان لديه إلى آرائه ومذهبه.

إنّ عليه أن يعلم أنّ واجبه اتّباع مجتهدٍ فى كلّ مالاتستطيع فهمه من الأدلّة الأصلّية ، ولم يكلّفه الله أكثر من ذلك ؛ أى لم يكلفه بأىّ إلتزام: لاالتزام التخيّر فى الأئمة ولاالتزامالتمسّك بواحدٍ على الدوام . هذا حكم المتفق عليه لدى العلماء والأئمّة ودليل ذلك فى عدّة وجوه:

١- إيجاب التزام إمام واحد ، أو التزام تغيير الأئمّة ، حكمٌ زائد على الأصل الذى هوواجب الإتباع والتقليد . فلابدَّ من دليل ، ولادليل له: إذلم يردالدليل إلابيان أنّ على من لم يستطع تمحيص الأدلة واستنباط الأحكام منها أن تتبع إمامًا توافرت لديه

قدرة الاجتهاد ـ وكلّ شرطٍ يزاد على مدلول هذا الدليل ابتداعٌ واختراعٌ باطل لايعمل به.

ولكن بشرط لصحّة التحوّل أن لايدفعه إلى ذلك هوى فى نفسه ، وتطلّع إلى التفلّت من التكاليف والواجبات ، وأن لايقلّد أكثر من مجتهدٍ واحد فى عبادة واحدة عند جمهور الفقهاء والأصوليين : إذلوفعل ذلك لايستلزم الإتيان عبادة واحدة ملفقة من اجتهاد إمامين على سورة لابقرّهاكلّ منهما.

٢ـ أنه قد انقضى عصر الصحابة ، وانقضى من بعده عصر التابعين ، وجاء بعدذلك دورالأئمة الأربعة ، والعصر الذى يليه ، ولم نسمع أنّ إمامًا أومفتيًا يعينه ، ولم نسمع أنّ واحدًا منهم أمر الناس بأن ينتقلوا بين الأئمة يتلقّون من جميعهم ويقلّدون واحدًا منهم مدّة من الوقت.

بل الذى نعلمه عكس ذلك ، إننا نعلم أنّ الخليفة كان يعلن اسم الإمام الذى عهد إليه بالإفتاء ، ويوجّه أنظار الناس فى البلدة إليه : ليلقوه بأسئلتهم ويتبعوه فى أمر دينهم ، ويمنع الخليفة من دونه عن فتوى الناس ، كى لايضطربوا ويحاروافيما يواجههم فى الفتاوى المختلفة(٥٦).

ز ـ هل يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل؟

فيه رأيان

١ـ يجب استفتاء الأفضل فى العلم والورع والدين ، ويجب على السائل النظر فى الأرجح ، ثمّ اتباعه ويكفيه على الشهرة ـ وقال الغزالى فى المستصفى (٥٧): الأولى عندى أنه يلزمه اتّباع الأفضل ـ فمن اعتقدأنّ الشافعى ـ رحمه الله ـ أعلم والصواب على مذهبه أغلب ، فليس لهُ أن يأ خذ بمذهب مخالفه بالتشهّى.

ودليل هؤلاء: أنّ أقوال المجتهدين بالنسبة للناس كالأدلة والأمارات المتعارضة بالنسبة للمجتهد ، فيجب على السائل الترجيح ، ولا ترجيح إلا بالفضل والعلم : لأن الأعلم أقوى ، وطرق معرفة الأعلم إمابالاختبار والتجربة ، وإمّا بالشهرة والتسامع ورجوع الناس إليه (٥٨).

٢ـ يخيرّ السائل فى سؤال من شاء من العلماء ، وسواء أتساووا أم تفاضلوا : أى إنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل فى العلم : لعموم قوله تعالىٰ: فاسئلوا اهل الذكر إن كنتم لاتعلمون(٥٩) ولإجماع الصحابة وهو أنّ الصحابة كان فيهم الفاضل

والمفضول من المجتهدين ، وكان فيهم العوام ، ولم ينقل عن أحدمن الصحابة تكليف العوام بالاجتهاد فى أعيان المجتهدين . ولوكان التخيّر غير جائز لما تطابق الصحابة على عدم إنكاره . قال الآمدى حاكيًا هذا الإجماع (٦٠). "إنّ الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين ، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الإجتهاد من غيرهم ، ولهذا قال عليه السلام اعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضّوا عليهابالنواجز"(٦١). وقال عليه السلام أيضًا: " أقضاكم علي وأفرضكم زيد وأعرفكم بالحلال و الحرام معاذبن جبل" (٦٢). وكان فيهم العوام ، ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذبقولهم لاغير؟ ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد فى أعيان المجتهدين ، ولا أنكر أحد منهم اتّباع المفضول ، والإستفتاء له مع وجود الأفضل ، ولوكان ذلك غير جائزٍ لماجاء من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه.

تبيّن من هذا أنّ القول الثانى هوالأرجح بإجماع الصحابة على جواز التخيّر بين الأقوال ، وسؤال السائل من شاء من العلماء.

إنّ استفتاء أفضل المجتهدين مطلقًا يسدّ باب التقليد ، أمّاإذا قيّد ناذلك بمجتهدى البلد (فى إطارٍ ممكن) فإنّه يلزمه حينئذتحرى الأفضل ؛ لِأنّ الفضل فى كلّ بلدٍ معروف مشهور (٦٣).

ح- اختيار القوالين فى الأيسر:

لامانع شرعًا من اختيار الحاكم ولى الأمر أيسر الأقوال فى المذاهب الشرعية المتعدّدة : إذ إنّ ذلك ليس من قبيل التلفيق الممنوع: لأنّ الأحكام المختارة من المذاهب أحكام كليّة لأمورٍ متغايرة لاتجمع بينها رابطة ، وإذاحدث فيها تلفيق فى أثناء التطبيق الفعلى فهو غير مقصود ، فلا حرج فيه ، كالقول بصحّة الزواج بغير ولى.

والقول بجواز التلفيق فى الجملة أقوى دليلاً من القول بمنعه ، إضافةً إلى مافيه من تحقيق مصالح الأفراد والجماعات ، ولو افرضنا أنّ التلفيق كلّهُ غير جائزٍ لكان تخيّر الحاكم لرأى وجعله قانونًا نافذًا يقوّى الحكم ولو كان قولاً ضعيفاً كما فرّد العلماء ، بل يوجب الطّاعة إذالم يكن أمرًا بمعصية ميقّنة شرعاً.

وقد بدأ التخيّر من أحكام المذاهب فى مجال التقنين فعلاً منذ مطلع هذا القرن

وذلك حينما شعرت الحكومة العثمانية بالحاجة إلى التوسيع فى حديّة التعاقد وشروط العقود ، وقابلية الماحل المعقود عليه ، بسبب ازديادحاجة التعامل التجارى ، الصناعى ، وتطوّر أساليب التجارة الداخلية والخارجية ، وظهور أنواع جديدة من الحقوق ـ هى الحقوق الأدبية لحقّ المؤلّف والمخترع. والإحتياج إلى عقود التأمين على البضائع المستوردة ، واتّساع مجال عقود الاستصناع مع المصانع الكبرى.

فاستبدلت السلطة الثمانية بالمادّة ٦٤ سنة ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م ، من قانون أصول المحاكمات مدّة أخرى أخذت مبادئها من غيرالمذهب الحنبلى ومذهب ابن شبرمة ، اللذين يوسّعان من دائرة حديّة المشروط العقدية ، ويقتربان من مبدأسلطان القانونى ، أى " إنّ العقد شريعة المتعاقدين" ـ ومجيزين المبارئ الثلاثة الأتية التى تضمّنتها المادة الجديدة وهى:

١. توسيع قابلية المحلّ للتعاقد عليه : ليشمل كلّ ماجرى به العرف ، أوسيوجد بعد.

٢. جواز كلّ اتفاق أواشتراط لايخالف النظام العام و الآداب والقوانين الخاصة ، وقوانين العقارات والأحوال الشخصية والأوقاف.

٣. عدّ العقد تامًّا فور الاتفاق على النواحى الأساسية ، ولو لم تذكر الأمور الفرعية. وبه أصبحت الجهالة غير ضارّة فى تكوين العقد ، فيصبع العقد بسعرالسوق أوبما يستقرّ عليه فى لومٍ ما.

هذا وقدأصررت الحكومة العثمانية سنة ١٣٣٦هـ قرار حقوق العائلة المعمول به اليوم ، أخذت فيه بطائفة من أحكام المذاهب الثلاثة غير الحنفية ، واختارت بعض أقوال ضعيفة فى المذهب الحنفى.

ومن أبرزالأمثلة على القوانين الملفّقه ، قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ فى المواد ٧٦ـ ٧٩ من قانون الأحوال الشخصية المصرى الصادر عام ١٩٤٦هـ لمشكلة (أولادالمحروم) أى أولاد الابن المتوفى فى حال حياة أبيه ، وقدأخذ حزم الظاهرى ، و أقوال بعض فقهاء التابعين ورواية فى مذهب أحمد ولم يسند ذلك إلىٰ رأى فقهى معيّن (٦٤).

الخاتمة:

يبدوالى أنّ هذه البلبلة فى الموضوع ماحدث من الفقهاء نتيجة ماشاع بينهم فى القرن السابع من عصر التقليد وضعف الدولة وتفككها من القول بسدّ باب الاجتهاد ، ومانصّ عليه من أنّ الحكم الملفّق باطلٌ بالإجماع . فأى إجماعٍ هذا الذى صيّرالفقه المذهبى إلزاماتٍ دينية لايجوز مخالفتها؟ إضافةً إلى أنّ دعوى الإجماع غير صحيحة.

والذى تنتهى إليه أنّ العامى الذى لايعرف قدرًا من العلوم المؤدّية للاجتهاد يلزمه أن يعمل فى كلّ مسالة بما أفتاه به مفتيه. إذلتمذهب بمذهب. إنّما يكون لمن له نوع نظر و استدلال ، وقدرة على الترجيح ، والتفهّم فى مسائل الفقه ، هوالذى يستطيع أن يتتبّع رخص المذاهب.

وهذا بالسنبة للأفراد قد يفتح أمامهم باب الاستهانة والتهرّب من التكليف بالأحكام ، ومع هذا كثيرًا ماينشدّد الناس على أنفسهم ، وبخصّية فى العبادات والوازع الديني غالبًا مايكون رادعًا مانعًا لكثيرٍ من النّاس من استعمال الرخص المشروعة التى يروى بعض الفقهاء أنّ الأخذ بها مطلوبٌ اتباعًا للخبرالمروى عن النبى ﷺ . يقول: (إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) (٦٥).

فأمّا بالنسبة للجماعة فإنه إذا لوحظ عندسنّ القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامى إباحة تتبّع الرخص ليسّد اختيار الحكم الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية وآراء المجتهدين ، فهى تمثّل فى مجموعها الفقه الإسلامى ، ولكنّ هذا أفضل بالنظر إلى الجماعة و بالنظر إلى اللجوء إلى الفقه الإسلامى والاستظلال بظله من أن نضيّق على النّاس فى الأحكام التى يلزمهم بها من مذهبٍ معيّن أو بعضها من مذهب والأخرى من غيره ، ممّا قد لايتفق مع العصر الذى نحن فيه ولا مع البيئة . وما أمرناالله أن نتعبّد على مذهب أحد ، ولا أن نلجأ فى قضايانا إلى رأيه ، والرخص قال بها مجتهدون ولها أدلّتها التى استنبطوا أحكامها منها ، وفى هذا التيسير مايعيد ناعن الالتجاء إلى قوانين أجنبية عن عقيدتنا و بيئتنا ويجعلنا فى شؤون معاملاتنا فى نطاق الدين وفى دائرة أحكامه.

وفعلا اتُّبعَ هذا الذى نراه فى مصر عند وضع مجموعة القوانين المختارة فى الفقه الإسلامى كقانون الوقف والوصية والميراث والولاية على المال والولاية على

النفس ومشروع قانون الأحوال الشخصية وبعض المواد فى القوانين الأخرى.

على أنّ هذا فى رأينا يدخل فى دائرة الاجتهاد : لأنّ الذى يقوم به طائفة من كبار الفقهاء أهل البحث والنظر . وباب الاجتهاد مفتوح، بل ينبغى ولُوجهُ لكلّ من توافرت فيه الشروط على مابيّنّا.

فإذا ا أُخلصت النيّة ، وكان هذا العمل يقوم به رجال الفقه الذين لهم خيرة وملكة وقدرة على تفهمّه وتخريج علل أحكامه أداستنباط أحكامه ماجدّ لكان عملاً لاغبر عليه ، ولايتجه إليه اعتراض : لأنّه يكون وليد اجتهاد ، والاجتهاد دينبغى أن يكون موجودًا فى كلّ عصر.

وقد قلنا إنّ العاتى ومن ليس لهُ معرفة بأحكام الدين إنّما يأخزأحكام دينه ممّن يسأله ويستفتيه ، كما قلنا إنّ اللوازما الدينى لايزال يمنع الأفراد من تتبّع الرخص تبغا للهوى والغرض والبعد عن المشاق ، كما أنّ الفقهاء الذين يسند إليهم اختيار الأحكام الملائمة إنمايلاحظون مايساير مصالح النّاس وبيئا تهم فلاخوف إذًا ، بل هناك خيرٌ ومصلحة.

ولم يلتزم وضعوا القوانين الإسلامية المختارة فى الفقه أحكام مذهب معيّن ولاأحكام المذاهب الأربعة ، إنّما أخذو امن كل مذهب ماتبيّوا أنّ الحاجة ماسّة إلى الأخر دون خروجٍ على الفقه الإسلامى ، فلا يعدوأىّ حكمٍ فيها أن يكون قولاً قال وارأراء.

وقد سلك السلف الصالح ذلك، ودرج عليه المسلمون منزعصر الرسالة ، وكانت طريقة الأئمّة فى تكوين مذاهبهم وتخيّر هم من مذاهب الصحابة أوالتابعين ، كما سلكها من جاء ووابعد هم ، ولم يتفكب عنها أهل التخريج والترجيح من المذهب (٦٦).

مجال التلفيق كمجال التقليد محصورٌ فى المسائل الاجتهادية الظنّية . أمّاكلّ ماعلم من الدين بالضرورة أى بالبداهة . من متعلّقات الحكم الشرعىّ، وهوماأجمع عليه المسلمون ويكفّر جاحده ، فلايصح فيه التقليد والتلفيق . وعلى هذا لايجوز التلفيق المؤدى إلى إباحة المحرّمات كالنبيذ والزنا مثلاً. إن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه أنّ كلّ مَا أفضى إلى تقويض دعائم الشّريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور ، وبخاصية الحيل الشرعية الممنوعة (٦٧). وإنّ كلّ مايؤيّد دعائم الشريعة

ومـاتـرمية إليهـا حـكـمتهـا وسياستها لإسعاد الناس فى الدارين بتيسيرالعبادات عليهم وصيـانة مـصـالـحهـم فى المعاملات ، فهو جائزٌ مطلوب ، وتكلّم العلماء فى هذا الموضوع بالكثرة بعد القرن
العاشر، ولم يتكلّم فيها قبل القرن السابع (٦٨).

الحواشی

١۔ البقرہ:١٨٥۔

٢۔ الضوابط الشرعية للأخبأيسر المذاهب: ٤-٦۔

٣۔ منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٣٦۔

٤۔ جمع الجوامع: ٢/ ١٦٩۔

٥۔ شرح تنقيع الفصول فی اختصار المحصول فی الأصول: ٣٢٨- ٣٢٩۔

٦۔ الإحكام فی أصول الأحكام: ١/ ٢٧٥ ومابعدها۔

٧۔ المختصر: ٢/ ٢٩۔

٨۔ التلويح والتوضيع:٢/ ٥٠٠-٥٠١۔

٩۔ حاشية الإزيری على شرح مرقاة الوصول المسمى بمرآة الأصول لملا خسرو:٢/ ٢٦٣- ٢٦٤۔

١٠۔ مسلم الثبوت:١/ ٢٣٥۔

١١۔ ومنهم السرخسی

١٢۔ مناهج الاجتهاد فی الإسلام :٤٤١-٤٤٢۔

١٣۔ القاموس المحيط:٣/ ٢٨١۔

١٤۔ إرشاد السارى شرح صحيح البخارى:٦/ ٣٣٧ ومابعدها، ومناهج الاجتهاد :٤٤١، والتلفيق بين أحكام المذاهب (المسائل الأربعة)٢٣٥۔

١٥۔ الضوابط الشرعية:٣٢-٣٣۔

١٦۔ التلفيق بين أحكام المذاهب:٢٣٦۔

١٧۔ الضوابط الشرعية:٢٠-٢١۔

١٨۔ القاموس المحيط:٢/ ٣٠٤۔

١٩۔ قاموس الحقوق الإسلامية والاصطلاحات الفقهية:١/ ٣٤۔

٢٠۔ تنقسم القياس إلى قسمين: الأول ، القياس الجلی: القياس الذی يعلم فيه وجه القياس لاتوقّف ، والأخر بسمّی خفيًا الحقول الإسلامية والاصطلاحات الفقهية:١/ ١٧٤؛ وسلم الثبوت فی أصول الفقه۔ شرح فواتح الرحموت :٢/ ٣٢٠۔

٢١. التقهير. والتعبير الشرح على تحرير كمال الدين ابن الهمام:٣/٣٥١.

٢٢. الستصفى من علم الأصول:٢/١٢٥-٣٩١.

٢٣. الموافقات في اصول الشريعة:٤/١٣٢ ومابعدها.

٢٤. مناهج الاجتهاد:٣٤٧-٣٤٨.

٢٥. الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام:٢٠-٢١،٧٢-٧٣.

٢٦. النساء:٥٩.

٢٧. لذلك رُوى عن النبىّ برواية عائسة فى أمر ابن ياسر:"ماخيّر عمّار بين أمرين إلّاختار أشدّها" قال الترمزى: هذاحديثٌ حسن غريب وهذا يدلّ على الورع والاحتياط ، السنن:٥/٦٦٨. وصحيح البخارى:البيوع ، تفسير الشبهات:٣/٤ ، وتغيّر الأحكام فى الشريعة:١٢٤.

٢٨. التقرير والتحبير:٣/٣٥١؛ والميزان:١/١٤-١٥؛ والآحكام:٢٠-٢١.

٢٩. صحيح البخارى: المناقب ، صفة البنىّ:٤/١٦٦.

٣٠. صحيح البخارى: المناقب ، الدين يُسرّ:١/١٥.

٣١. الحج:٧٨.

٣٢. الموافقات:٤/١٣٢-١٥٥.

٣٣. الضوابط الشرعية:٢٢-٣١.

٣٤. الموافقات:٤/١٤٨.

٣٥. الإحكام:٧٩-٨٠.

٣٦. الليث بن سعد (٩٤-١٧٥/٧١٣هـ-٨٩١م): هوالليثبن سعد بن عبدالرحمٰن الفهمي ، أبوالحارث:إمام أهل مصر فى عصره حديثاً وفقهاً. أصله من خراسان ومولده فى قلقشنده، ووفاته فى القاهرة. وكان من الفقهاء الأجواد: قال الإمام الشافعى " الليث أفقه من مالك إلّا أنّ أصحابه لم يقوموابه". أخناره كثيرة ولهٗ تصانيف. الأعلام:٥/٢٤٨.

٣٧. الأوازاعى (٧٧-١٥٨هـ/٧٠٧-٧٧٣م) : هوأ بوعمر و عبدالرحمٰن بن عمرو، من قبيلة الأوازع ، إمامالديار الشافية فى الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولـد فى الفقه، و"المسائل". ويقدّر ماسئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها

كلها. وكانت الفتياتدورالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام.
الأعلام:٣/٣٢٠.

٣٨. ابن جريد الطبوى (٢٢٤-٣١٠هـ/٨٣٩-٩٢٣م): هوأبو جعفر محمد بن جريد بنيزيد الطبرى. مؤرّخ، مفسّر، إمام. ولدفى آمل طبرستان وتعفى ببغداد. لهٗ "أخبارالرسول والملوك" ويعرف بتاريخ الطبرى فى١٣ مجلدًا و"جامع البيان فى تفسيرالقرآن" ويعرف بتفسيرالطبرى، فى ٣١ جزءًا، و" اختلاف الفقهاء"، و"المسترشد" فى علوم الدين، و "القراء ات" وغيرذلك. وهومن ثقات المؤرخين، قال إبن الأثير: "أبوجعفر أوثق فى نقل التاريخ، وفى تفسيره مابدلّ على علمٍ غزيروتحقيق. وكان مجتهدًا فى آحكام الدين لاتقلّد أحدًا بل قلّده بعض النّاس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسفر، أعين، نحيفالجسم، فصيحًا
الأعلام:٦/٦٩.

٣٩. داودالظاهرى (٢٠١-٢٧٠هـ/٧٧٣-٨١٦م): هوأبو سليمان داؤد بن على خلف الأصبهانى، آحد الأئمة المجتهدين فى الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسّميت بذلك لأخزها بظاهر الكتاب والسنّة، وإعراضها عن التأويل والرآى والقياس. وكان داؤد أوّل من جهد بهزا القول. وهو الأصبهانى الأصل من آهل قاشان (بلدة قريبة من آصبهان) ومولده فى الكوفة وسكن بغداد فانتهت إليه رئاسة العلم فيها. قا: ابن خلّكان: " قيل كان يحضر مجلسه كلّ يوم أربع مائة صاحب. طيلسان أخضرى". وقال ثعلبا: "كان عقل داؤد أكبر من علمه". لهٗ تصانيف أوردابن النديم أسماء هافى زهاء سفحتين، توفى فى بغداد.
الأعلام:٢/٣٣٣.

٤٠. سفيان الثورى (٩٧-١٦١هـ/٧١٦-٧٧٨م): هوأبو سفيان بن سعيد بن مروق الثورى من مضر، أمير المؤمنين فى الحديث. كان سيّد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى. ولد ونشأفى الكوفة وراوده المنصور العبّاسى على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤هـ) فسكن مكّة والمدينة ثمّ طلبه المهدى، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيًا. لهٗ من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير)، كلاهما فى الحديث، وكتاب فى

(الفرائض) . وكان آية فى الحفظ . من كلامه: " ما حفظت شيئًا فنسيته". لابن الجوازى كتاب فى مناقبه. الأعلام: ١٠٤/١.

٤١. فقد أمرالله بأتباع الصحابة والتابعين وقال: والسابقون الأولَون من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعو هم بإحسان رضى اللّهعنهم ورضو التوبة: ١٠٠. وقدقال الشافعى فى الصحابة " رأيهم لنا خيرٌ من رأنيا لأنفسنا". إعلام الوقعين: ١٨٦/٢-٢١١.

٤٢. إعلام الموقعين:٤١٩/٣.

٤٣. مسلم الثبوت:٣٥٧/٢.

٤٤. الضوابط الشرعية:٩-١١.

٤٥. البقرة:١٦٦-١٦٧.

٤٦. اللامرهبية:٥٢ ؛ أصوال الفقه:٣٨ ؛ عقد الجيدفى آحكام الاجتهاد والتقليد (الرسائل الأربعة) مترجم:٢٠٢.

٤٧. النحل:٤٣.

٤٨. االلامذهبية:٧-٨.

٤٩. النحل:٤٣.

٥٠. التوبة:١٢٢.

٥١. الجامع لآحكام القرآن:٢٩٣/٨-٢٩٤.

٥٢. المستصنى:٣٨٥/٢ ؛ والإحكام فى أصول الآحكام:١٧١/٣.

٥٣. تاريخ النشريع الإسلامى:٢٩ ، ٥٧ ؛ وأصحاب الرأى فى الفقه الإسلامى: ٢٩-٣١.

٥٤. الموافقات:٢٩٢/٤ ، واللامذهبة: ٥٢-٥٧ ؛ وأصول الفقه:٣٨٠-٣٨٢.

٥٥. النحل:٤٣.

٥٦. اللامذهبة:٥٩-٦٢ ؛ والضوابط الشرعية:١٢.

٥٧. المستصفى:١٢٥/٢.

٥٨. الموافقات:٢٩٢/٤ ؛ واللامذهبة:٥٢-٥٧ ؛ وأصول الفقه:٣٨٠-٣٨٢.

٥٩. النحل:٤٣.

٦٠. الإحكام فى أصول الأحكام:١٧٣/٣.

٦١. سنن الدارمى ، المقدمة:٤٤.

٦٢. [illegible]:٢٨١/٣.

٦٣. الضوابط الشرعية:١٦-٢٠.

٦٤. المصد رالسابق:٤٨-٥٢.

٦٥. المسند:١٠٨/٢.

٦٦. مناهج الاجتهاد:٤٥٠-٤٥٢.

٦٧. إعلام الموقعين:٢٥٥/٣.

٦٨. الضوابط الشرعية:٤٣٤-٤٧٣.

المصادر والمراجع

١. الإحكام فى أصول الآحكام:للآمدى ، على بن أبى على بن محمد، تعليق عبدالرزاق عفيفى،ط١، ١٣٨٧هـ.

٢. الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام:للقرافى، أحمد بن إدريس ، تصحيح محمود وغرنوس، مطبعة الأنوار، ١٣٥٧هـ.

٣. إرشادالسارى لشرح صحيح البخارى:للتسطلافى ، أحمد ابن محمد ، دارالفكر، مصر، ١٣٠٤هـ.

٤. أصحاب الرأى فى الفقه الإسلامى:لأسعد قيلع ، مطبعة جهان، أنقرة، ١٩٧٥م.

٥. تاريخ التشريح الإسلامى:لعبدالوهاب خلاف، ط٨، الدارالكويتية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٦. يغيّر الأحكام فى الشريعة الإسلامية:لإسماعيل كوكصال، ألمروحة دكتوراة، جامعة الزيتونة، تونس، ١٩٩٩م.

٧. النقرير والتحبير الشرح على التحرير:لإبن آمير الحاج ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ.

٨. التلفيق بين أحكام المذاهب:(الرسائل الأربعة) للسنهورى، محمد أحمد فرج، ترجمه إلى التركية خير الدين فارامان، ط١،دار درقاه للنشر، استانبول، ١٩٧١م.

٩. الجامع لآحكام القرآن:لمحمد بن أحمد القرطبى ، ط١، دارالكتاب المصرية، القاهوة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

١٠. حاشية الإزميرى على شرح مرقاة الوصول:للإزميرى دارالطباعة العامرة،د-ت.

١١. سنن الترمزى:للترمذى، محمد بن عيسىٰ، دارادعوة، إستانبول، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢. شرح تبقيح الفصول:للقرافى، أحمد بن إدريس ، تح. طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٣. شرح فواتح الرحموت:لعبد العلى الأنصارى، ط١، المطبعة الأميرية، مصر،١٣٢٢هـ

١٤. الضوابط الشرعية للأخز بأيسرالمذاهب:لوهبة الزحيلى، ط٢، دارالهجرة، دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٧٩م.

١٥. عقدالجيد فى آحكام الإجتهاد والتقليد:(الوسائل الأربعة) للدهلوى شاه ولى الله، ترجمة خيرالدين قارامان، ط١،داردرقاللبنشر، إستانبول،١٩٧١م.

١٦. قاموس الحقوق الإسلامية والاصطلاحات الفقهية:لعمرنصوحى بلمن، داربلمن للنشر، استانبول١٩٦٧م.

١٧. القاموس المحيط:للفيروز آبادى، مطبعة السعارة، مصر، د، ت.

١٨. المستصفى من علم الأصول:للغزالى، محمد بن محمد، ط١،دارصادر، بيروت، ١٣٢٤هـ

١٩. مسلم الثبوت فى أصول الفقه:لمحب الله عبدالشكور.

٢٠. مجاهج الوصول إلى علم الأصول:لعبدالله بن عمر، تح، سليمه شعانية، ط١، داردانية للطباعة، دمشق، ١٩٨٩م.

٢١. الموافقات فى أصول الشرئعة:لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى، تح، عبدالله دراز، المطبعة الرحمانية، مصر، د، ت.

٢٢. الميزان:لعندالوهاب الشعرانى، ط٣، المدطبعة الأزهرية ، مصر، ١٣٢٨هـ.

٢٣. المسند:لأحمد بن محمد بن جنبل، دارالدعوة، استانبول، ١٩٨١م.